



قرار وزير الإقتصاد والتجارة

رقم (300) لسنة 2021م

بشأن حظر تصدير سلعة

وزير الإقتصاد والتجارة :-

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته .
وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م ومخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 2020/11/9م.
وعلى قانون النظام المالي ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولانحته التنفيذية .
وعلى قانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك .
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية .
وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/03/10م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد .
على قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري .
وعلى قرار وزير الإقتصاد رقم (199) لسنة 2012م بشأن تحديد قوائم السلع المحظورة والمتصور تصديرها واستيرادها .
وعلى قرار وزير الإقتصاد و الصناعة (406) لسنة 2019م بشأن تحديد رسوم غرفة التجارة والصناعة والزراعة .
وعلى قرار وزير الإقتصاد والصناعة رقم (407) لسنة 2019م بشأن السماح بتصدير سلع .
وعلى قرار وزير الإقتصاد والصناعة رقم (90) لسنة 2020م بشأن تقرير حكم .
وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (90) لسنة 2021م بشأن تقرير حكم بالنزاع (407) لسنة 2019م بشأن تمديد السماح بتصدير سلعة ونزولا عند مقتضىات المصلحة العامة .

قـــــــــــــــــــــرر

مادة (1)

يسحظر تصدير مادة سلعة الخردة بمختلف اشكالها وأنواعها وفقا لما هو مبين بالجدول التالي :-

ت	السلعة	رقمها بالنظام المنسق
1	خردة وفضلات وسبائك من الحديد الخفيف بمختلف اشكالها وأنواعها	720400.00
2	حديد الزهر والخردة المكبوسة ((السيارات))	720400.00
3	مخلفات المواد الصحية وخردواتها	720400.00 740500.00 790200.00
4	النضالذ للمستعملت	854810.00
5	مخلفات مبردات السيارات	740500.00 760200.00
6	حديد مصنع من الكبريون (البلتا والعروق)	720710.00, 720720.00



الوزير

حكومة الوحدة الوطنية



ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

صادة (2)

يسلفي قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (90) لسنة 2021م المشار اليه في

ديباجة هذا القرار.

صادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات

المختصة وضعه موضع التنفيذ.

محمد علي الحويج

وزير الاقتصاد والتجارة



صبيح 8 محرم 1442هـ
الموافق 8/1/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

الولسي



دولة فلسطين
وزارة المالية
مصلحة الجمارك
برقية لاسلكية



اسم الموظف الذي قام بالارسال	التاريخ و الوقت	رقم جهاز الارسال	رقم البرقية
الشؤون الإدارية	2021/08/19م	هـ	2021/21م
اسم الموظف الذي قام بالاستقبال	14:30م	رقم جهاز الاستقبال	
		هـ	

من السيد / مدير الإدارة العامة للشؤون الفنية

إلى السادة

مدراء الإدارات العامة

مديرو المديریات الجمركية

رؤساء المراكز الجمركية

بعد التعمية ...

بالإشارة قرار السيد / وزير الاقتصاد والتجارة بحكومة الوحدة الوطنية
رقم (300) لسنة 2021م بشأن حظر تصدير سلعة . والذي نص في مادة الأولى
((يحظر تصدير مادة سلعة الخردة بمختلف أشكالها وأنواعها وفقاً لما مبين بالجدول))

عليه

يطلب منكم وضع القرار المشار إليه أعلاه موضع التنفيذ

والسلام عليكم

العميد

سالم أحمد البصير

مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

صورة إلى

السيد : مدير عام مصلحة الجمارك

السيد : مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

الملف الدوري الع

العميد : سالم أحمد البصير

ر.د. أحمد عبد